



المجتمع المدني في الجزائر

بين النصوص القانونية والممارسة العملية

مقدمة

يعد المجتمع المدني أحد الأشكال الحديثة لتنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والشعوب في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بين الأفراد، معتمدا في ذلك على وسائل مستقلة تماما عن تدخل الحكومة وسيطرتها، وذلك على أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل (1).

كما يعتبر المجتمع المدني مجموعة من التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، مثل الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية، والاتحادات المهنية، والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية (2).

وقد ظهرت الحاجة إلى تأسيس منظمات وتجمعات للدفاع عن حقوق الإنسان منذ عصر النهضة في مواجهة الحكام المستبدين بما يحقق التوازن بين الحرية والنظام، هذه المنظمات التي اتخذت صورة كيانات مستقلة عن الدولة، مما مكنها من الحد من اعتداء السلطة على حقوق وحرريات الأفراد (3).

هذه التطورات كلها التي حدثت على الصعيد الدولي ساهمت في تغيير التركيبة القانونية والسياسية في الجزائر، وتجسد ذلك من خلال أحداث الخامس من أكتوبر 1988 التي شكلت مسيرة هامة في تاريخ الجزائر ونقطة تحول بارزة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية، وما تمخض عن ذلك من إصدار دستور 1989 بداية، والذي أقر لأول مرة مبدأ التعددية السياسية، ثم تلاه دستور 1996 وما

صاحبه من تحولات على مختلف الأصعدة، وأخيرا التعديل الدستوري لعام 2008، هذه التعديلات الدستورية كلها ساهمت في إيجاد مقومات المجتمع المدني في الجزائر الذي التي تسعى هذه الورقة إلى دراسة واقعه وآفاقه.

أولا/ الأحزاب السياسية في الجزائر كتجسيد للمجتمع المدني

يمكن تقسيم مراحل نشأة الأحزاب السياسية كبادرة لتكريس فكرة المجتمع المدني في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل دستور 1989، ومرحلة ما بعد هذا الدستور وهو ما نبرزه تباعا.

1/ الأحزاب السياسية في الجزائر قبل 1989

لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر دون الرجوع إلى عهد الحزب الواحد (1962-1989)، حيث قامت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة وفق ما توكده المادة 23 من دستور 1963، وكذلك المرسوم الصادر في 14 أوت 1963 الذي نص على أنه "ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيل أو تجمع ذو طابع سياسي"، ومن ثم بقي حزب جبهة التحرير الوطني وحيدا على الساحة السياسية، لكن ذلك لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا، والتي كان من أهم مطالبها وضع حد للأحادية الحزبية وانتخاب برلمان مع تمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة، ومن أهم الأحزاب السياسية التي عرفتها الجزائر قبل الإعلان عن دستور 1989 والتي استمرت في العمل نذكر (4):

- **جبهة القوى الاشتراكية (FFS):** تأسس هذا الحزب على يد حسين آيت أحمد في 29

سبتمبر 1963، وهو حزب علماني لكنه ديمقراطي وغير لاغ للأخر، تتضمن مبادئه الحضارية المرجعية العربية- الإسلامية (لغة ودينا) ولم يقصرها فقط على الأمازيغية.

- **الحزب الاجتماعي الديمقراطي:** تأسس هذا الحزب في 26 جانفي 1966 وهو حزب انبثق عن الحزب الشيوعي الجزائري، وقد أكد الصادق هجراس رئيس الحزب السابق أن حزبه بقي يعمل في السر وبموافقة ضمنية بنشطاته داخل أجهزة الدولة ومنظماتها الجماهيرية.

- **الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر:** بعد تولي الرئيس الشاذلي بن جديد لمقاليد السلطة، تم الإفراج عن أحمد بن بلة سنة 1980، ليقوم في ماي 1984 بإنشاء حزب معارض في فرنسا، يتمثل في الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، وقد كانت هذه الحركة تنشط سرا في الثمانينات، ثم تمت محاكمة أنصار أحمد بن بلة في 25 ديسمبر 1985 بتهمة حيازة أسلحة وتهديد أمن الدولة (5).

- **الحركات الإسلامية:** تعتبر هذه الحركات امتدادا للحركة الإصلاحية التي ظهرت قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء الجزائريين، والتي لم يسمح لها غداة الاستقلال باستئناف نشاطها الطبيعي، بدعوة أن مهمتها تداخلت مع مهمة الدولة، غير أن العمل الإسلامي استمر بصورة فردية على يد بعض الرموز الدينية والفكرية مثل البشير الإبراهيمي، مالك بن نبي، عبد اللطيف سلطاني، أحمد سحنون.... الخ. بينما نشطت المعارضة الإسلامية الجماعية سرا، وقد ذاع صيت بعض الجماعات الإسلامية في الجزائر في بداية السبعينات مثل جماعة الموحدين - حماس لاحقا- التي تأسست في عام 1963

الجزائر، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأثر ذلك على توعية الشعب وإشراكه في المسار الديمقراطي.

1/ السند القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر

لقد لعبت الجمعيات الوطنية قبل دستور 1989 أدوارا مختلفة بسبب الأوضاع السياسية التي مرت بها الجزائر، فخلال فترة الاحتلال لعبت الجمعيات دورا كبيرا في بعث الوعي الوطني والنضالي حيث شملت نشاطاتها المجال الخيري والفني والرياضي، كما كانت مجالا للمقاومة الوطنية ومن بينها الكشافة الإسلامية التي كانت وسيلة من وسائل الكفاح المسلح (15). غير أنه بعد الاستقلال -وفي ظل أحادية الحزب وانتهاج النظام الاشتراكي- أصبحت الجمعيات تعمل تحت توجيه الحزب الواحد لتحقيق أهدافه وبناء الاشتراكية والدفاع عنها، وهو ما كرسه الميثاق الوطني لعام 1976 (16).

وتجسيدا لذلك صدر القانون 87/15 الصادر في 21 جويلية 1987 المتضمن إنشاء الجمعيات، ليليه بعد ذلك دستور 1989 الذي اعترف بحق إنشاء الجمعيات مهما كانت طبيعتها (المواد 31 و 39 من الدستور).

زيادة على صدور القانون 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أشكالها من أجل ترقية النشاطات ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي (17)، ثم جاء القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات ليضع نظاما قانونيا متكاملا لإنشاء الجمعيات في الجزائر (18).

2/ أهمية الحركة الجمعوية في الجزائر

إن تعريف الجمعية بموجب المادة الثانية من القانون 90/31 المتعلق بتأسيس الجمعيات،

28 نوفمبر 1996، لكن مع تغيير مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بمصطلح الأحزاب السياسية، حيث تم تنظيم هذا الحق أولا بموجب القانون رقم 89/11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (9)، والذي تم تغييره بموجب القانون رقم 97/09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (10).

هذا ونشير إلى أن الطابع الاستعجالي للتعديلات الدستورية المدرجة على دستور 1996 بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 3 أبريل 2008 والمتضمن تعديل الدستور (11)، فرضتها ضرورة تمكين الشعب من اختيار حكامه من دون قيود أو شروط وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل بإزالة الغموض الذي كان يكتنفها عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، زيادة على ترقية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة (12).

وقد كان من نتائج التعديل الدستوري لعام 2008، تعديل قانون الانتخابات حيث صدر القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية (13)، الذي نص في مادته الثانية على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو معترف به ويضمنه الدستور، بينما عرفت المادة الثالثة الحزب السياسي بأنه "تجمع مواطنين يتقاسمون نقص الأفكار ويجمعون لغرض مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" (14)، ونتيجة لذلك تم اعتماد 23 حزب جديد شاركت في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2010.

ثانيا/ الحركة الجمعوية في الجزائر

تمثل الحركة الجمعوية أيضا أحد ركائز المجتمع المدني وممارسة الديمقراطية في

بقيادة المرحوم محفوظ نحناح، وجماعة الدعوة والتبليغ منذ 1966، والإخوان المحليين -النهضة حاليا- منذ عام 1974 بقيادة عبد الله جاب الله، وجماعة الجزائر أو التيار المحلي برئاسة بوخلجة محمد التيجاني، والسلفية التي تركز نشاطها في الجامعات والمساجد.

وقد كانت من أهم مطالب هذه الحركات في السبعينات رفض الاشتراكية والشيوعية والحكم الفردي، رفض العفونة السياسية والتشريعية والقضائية، بينما تركزت مطالبها في بداية الثمانينات بتطهير أجهزة الدولة من العناصر العميلة والمعادية للدين وإزالة الفساد في البلاد، حرية القضاء، إقامة العدل بإقامة شرع الله، تحقيق الأمن على النفس، الدين، المال والعرض وحررية التعبير (6).

2/ الأحزاب السياسية في الجزائر بعد 1989
لقد مثلت أحداث أكتوبر 1989 منعرجا حاسما ومحركا أساسيا للتخلي عن النهج الاشتراكي والدخول في عهد التعددية الحزبية وذلك بصور دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام مختلف الأطراف للمشاركة في الحياة السياسية للجزائر من خلال نص المادة 40 من الدستور (7).

هذا وقد جسد المشرع الجزائري مضمون المادة 40 من الدستور بإصداره للقانون رقم 89/11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تسارع المواطنون إلى تقديم طلبات إنشاء أحزاب إلى وزارة الداخلية التي اعتمدت في أقل من سنة أكثر من 60 حزبا تضم مختلف التوجهات السياسية والإيديولوجية (8).

غير أن ما يمكن التأكيد عليه هو أن حق إنشاء الأحزاب السياسية يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية بل ضمانا لحمايته، ومن ثم تم النص عليه بداية في المادة 40 من دستور 1989 وأعيد تأكيده في المادة 42 من دستور

والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

ويمكن الفرق بين الحزب والجمعية في أن النضال الجمعي يسعى إلى أن تكون أفكاره في السلطة، في حين يسعى النضال الحزبي إلى ممارسة السلطة، ولكنهما مكملين لبعضهما البعض حيث يشكلان فضاء يتيح للمواطنين التعبير عن انشغالاتهم (23).

إضافة إلى ذلك فإن الدستور الجزائري ترك مهمة تحديد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات للقانون طبقا لما تنص عليه المادة 43 (24)، وهذا ما يمكن أن يجعل من القانون وسيلة لتقييد ممارسة الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، هذا الواقع لخصه تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، وهو يتحدث عن الكثير من الحريات التي تمنحها الدساتير العربية وتكبلها التشريعات التنظيمية المتعددة.

حيث أشار التقرير إلى أن الدساتير العربية تحيل إلى التشريع العادي مسألة تنظيم الحقوق والحريات، غير أن التشريع العادي غالبا ما يتجه نحو تقييد الحق، بل مصادره أحيانا تحت ستار تنظيمه. وبهذا يفقد نص الدستور رغم قصوره أحيانا كثيرا من جدواه ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية تفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي على الرغم من كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي (25).

رابعاً/ العقبات التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر

توجد العديد من المشاكل والعقبات القانونية التي يواجهها المجتمع المدني في الجزائر نلخصها في مسألتين الاستقلالية المالية والشفافية في التسيير.

1/ مسألة الاستقلالية المالية

إن الارتفاع المتزايد لجمعيات المجتمع المدني في الجزائر في الحقيقة مرده أساسا عدة عوامل أهمها التسهيلات الإجرائية التي

مدى أهمية الحركة الجمعوية في الجزائر (20).

ويمكن الإشارة أيضا إلى أهم جمعيات المجتمع المدني والتي لها أهمية كبيرة في تجسيد المسار الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات (21):

- النقابات المهنية: ومن أهم النقابات المؤثرة في الجزائر نجد نقابات الصحفيين والأطباء والمهندسين واتحادات رجال الأعمال.

- المنظمات النسوية: حيث تضم أكثر من 30 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة، وتقاوم العنف الموجه ضدها مثل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

- جمعيات حقوق الإنسان: ومن بينها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أسسها المحامي علي يحي عبد النور، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والتي برز نشاطها في خلال أحداث أكتوبر 1988، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا أو اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها حاليا.

ثالثاً/ المجتمع المدني في الجزائر بين النص والممارسة

أدرج المشرع الجزائري فصلا خاصا بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن في دستور 28 نوفمبر 1996 هو الفصل الرابع (المواد من 29 إلى 59)، حيث تضمنت المادة 33 منه الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، كما أن الحقوق والحريات الفردية والجماعية مضمونة، وتتنص هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة (22).

غير أن الدستور الجزائري أدرج مادة خاصة للتمييز بين الحزب والجمعية، وهي المادة 42 المتعلقة بحق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف به، لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية

والمادة الثانية من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

وقد اشترط المشرع الجزائري في الجمعيات تحديد موضوعها بدقة، مع ضرورة أن يعبر اسمها عن العلاقة بهذا الموضوع، إضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع أيضا ضرورة أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للقيم والثوابت الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها (19).

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عدد الجمعيات لم يبلغ مع نهاية سنة 1986 إلا حوالي 12.000 جمعية، فإن هذا العدد تجاوز 40.000 جمعية في سنة 1992، وفي الفترة نفسها، وفيما يخص الجمعيات ذات الطابع الوطني فإن العدد ارتفع على التوالي من 60 إلى 500 جمعية، أي بنسبة ارتفاع بلغت أكثر من 83%.

وبعدما كانت الحركة الجمعوية محصورة منذ عدة سنوات في قطاعات النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية والدينية وأولياء التلاميذ، فإنها انتشرت لتشمل مجال نشاطات أكثر اتساعا وصارت تضم جميع ميادين الحياة الوطنية وأصبحت شريكا ثابتا وأكيدا في مجال مخاطبة الإدارة وإجراء الحوار الاجتماعي.

وتشير الإحصائيات التي أقيمت مطلع 2009 إلى أن الحركة الجمعوية في الجزائر تحصى تقريبا 1500 جمعية ذات طابع وطني، وحوالي 80.000 جمعية ذات طابع محلي، ويمكن أن تقدم المقارنة لمحة عن

ما تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها تظهر خصوصا عند تغيير قيادات وتنظيم الجمعيات العامة الانتخابية، مما يؤدي إلى تدخل الإدارة أحيانا، وشلل بعض الجمعيات أو إنهاؤها في أحيان أخرى (31).

خاتمة

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن أن ننتهي إلى نتيجة هامة تكمن في أنه بالرغم من الشوط الكبير الذي قطعه التجربة الدستورية الجزائرية في مجال المجتمع المدني، إلا أنه ثمة العديد من الثغرات والنقائص التي ينبغي على المشرع الجزائري أن يلتفت إليها في التعديلات المرتقبة لمختلف النصوص التي تنظم وتحكم المجتمع المدني، نجمها فيما يلي:

- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، بما يضمن استقلالية منظمات المجتمع المدني والحد من سيطرة الدولة على مختلف نشاطاتها.

- ضرورة تدعيم ركائز المجتمع المدني لتحقيق مسار ديمقراطي شامل عن طريق إشراك منظمات المجتمع المدني في صنع القرار، بل في إعداد النصوص القانونية لاسيما أن التشريع الجزائري جاء خاليا من هذه المسألة إذا ما استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

* أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

الهوامش

1 - سعيد سالم جولي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 10.

2 - ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر - دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثالث،

المطابقة معناه تعطيل فعلي لعمل الجمعية قد يدوم عدة أشهر، زيادة على صعوبات التأسيس والتسيير فإن الإدارة تبقى محتفظة بحقها في طلب حل الجمعيات بواسطة قرار قضائي حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 32 و 35 من القانون 90/31 (28).

وفي السياق ذاته، فإن إلزام الجمعيات بتقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد منخرطيه وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي إلى السلطات العمومية بصفة دورية ومنتظمة يشكل أحد العراقيل التي تواجه مهام الجمعية العمومية، لاسيما أن القانون حدد مصادر تمويلها في اشتراكات الأعضاء، العائدات المرتبطة بنشاطاتها، الهبات والوصايا والإعانات المعتمدة التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وقد ألزم القانون 90/31 الجمعيات بتقديم كل المعلومات للإدارة من أجل ضمان رقابة ومتابعة استعمال الإعانات، وذلك في إطار تطبيق نص المرسوم التنفيذي رقم 01/351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتضمن كليات الرقابة على استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، وهذا حتى تتمكن الإدارة من تقييم مدى ملائمة الإعانة مع الهدف المتوخى من ورائه، وكذا مدى قدرة الجمعية على تحقيق وتنفيذ هذا الهدف (29)، وهذا في الحقيقة يمكن أن يشكل حاجزا أمام ممارسة الجمعية لوظائفها بكل نزاهة واستقلالية.

2/ مسألة الشفافية والمصادقية

إن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة تقتضي أن تكون منظمات المجتمع المدني محل محاسبة دائمة، وهي قاعدة تسري على كل من يمارس عملا يعني الشأن العام، وحتى تتمكن الحركة الجمعوية من أداء وظيفتها ينبغي عليها أن تتجاوز الممارسات التي تشتكي منها كالتسيير غير الديمقراطي لهياكلها وسوء استعمال السلطة (30).

هذا ونشير إلى أن الجمعيات الجزائرية عادة

جاء بها القانون رقم 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والذي كرّس مبدأ التصريح بالتأسيس بدلا من الاعتماد الذي يخضع لشروط أكثر تعقيدا والذي كان معتمدا به في قانون 1987، وهذا ما يجسد رغبة السلطات العمومية في رفع العراقيل الموجودة في النصوص التشريعية السابقة والتي كانت تسيير المجتمع المدني منذ الاستقلال، وذلك للسماح لهذا الأخير بالتعبير الكامل عن انشغالاته وطموحاته عن طريق منحه الدور الحقيقي كعنصر فعال في الحياة الوطنية (26).

لكن ما ورد في المواد 17 و 18 من القانون 90/31 من ضرورة إعلام الجمعيات للسلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما المالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن، زيادة على تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم (27).

إن هذه النصوص تجعل الجمعيات تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، فقد بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية، وحتى المحلية، أنها عمليا، أمام إعادة اعتراف بها كل مرة تقوم فيها بإجراء انتخابات قيادة جديدة خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية، رئيسها وأمينها العام والمكلف بالمالية على وجه التحديد، وباعتبار الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية، ويملك مع أمين المالية حق تسيير مالية الجمعية، فإن أي تغيير لهما يعني عمليا إعادة تسجيل جديد للجمعية أمام مصالح وزارة الداخلية، التي قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرات المطابقة، مما يعني أن كل تغيير نظام الجمعية وطلب الحصول على تأشيرة

- 11 - الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 12 - عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01/2009، ص 7-29.
- 13 - أنظر الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة في 15 يناير 2012.
- 14 - أنظر المواد 2 و 3 من القانون رقم 04/12.
- 15 - ونشير أيضا إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي تأسس عام 1950، وواصل مشواره كمنظمة مستقلة عن النقابة الفرنسية تحت راية جبهة التحرير الوطني إلى غاية 1988.
- 16 - تم إقرار الميثاق الوطني سنة 1986 حيث جاء فيه أن "تنمية البلاد الشاملة التي تعتمد على مجهودات القوى الأساسية للثورة والفئات الاجتماعية الأخرى تفرض على الحزب الاهتمام بالتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية من خلال الإشراف والتوجيه والرقابة بغية تعبئة عدد أكبر من أفراد هذه الفئات وتنظيمها".
- 17 - رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 12.
- 18 - أنظر القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة في 15 يناير 2012.
- 19 - أنظر الفقرات 3 و 4 من القانون رقم 06/12.
- 20 - حالة حقوق الإنسان في الجزائر، التقرير السنوي فيفري 2008، ص 113.
- 3 - ليلي بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01/2011، ص 68.
- 4 - رايح لعروسي، دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 1/2008، ص 104.
- 5 - ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 60.
- 6 - رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 108-109.
- 7 - تنص المادة 40 من دستور 1989 على أنه "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".
- 8 - رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 112.
- 9 - القانون رقم 89/11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.
- 10 - الأمر 07/09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
- 2009، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ص 34.
- 21 - عبد الرحمان برقوق و صونيا العيدي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008، ص 96-97.
- 22 - أنظر المواد 33 و 41 من دستور 1996.
- 23 - رزاق بارة، النضال الحزبي والنضال الجمعي، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، فيفري 2007، ص 197.
- 24 - أنظر نص المادة 43 من الدستور.
- 25 - عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، فيفري 2007، ص 141.
- 26 - نبيل مصطفاي، الحركة الجموعية في الجزائر - الواقع والإطار القانوني، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، فيفري 2007، ص 165.
- 27 - أنظر المواد 17 و 18 من القانون 90/31.
- 28 - عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص 143.
- 29 - نبيل مصطفاي، مرجع سابق، ص 168.
- 30 - رزاق بارة، مرجع سابق، ص 196.
- 31 - عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص 144.

